ما لو قالوا لا يذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ
به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون
من فدائه درهما وانما يجنبهم عليه السلام الى ذلك ليلا يكون في
الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاسمو فيت منه الفدية
وصرفت الى الغانمين واراد المولف باير اده هنا الاشارة الى ان العم
وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما كالنبي صلى الله
عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة
التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل
وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث
الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن
عن سمرة استنكره ابن المديني ونسخ ارساله وقال البخاري
لا يصح وقال ابو داود تفرد حماد وكان يشك في وصله وذهب
الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا صوله ذكورا وانا واان علوا
وفروعه وان سفلوا لا لهذا الدليل بل كما دلة اخرى منها
قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه اراد الاخوة حتى من الام وانما
خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ان الحق
وهذا الحديث اخرجه المولف في الجهاد والمغازي

باب حكم عتق المشرك

مضاف الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي

الكوفي

الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحا المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين
اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه
اعتق في الجاهلية وهو مشرك مايه رقبة وحمل على مايه
بعير فلما اسلم حمل على مايه بعير واعتق مايه رقبة في الحج لما
روى انه حج في الاسلام ومعه مايه بدنة قد جللها بالحبرة ووقف
بها بعبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر
قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن
ظاهر بقية الحديث اتضح الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اشياء
اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحا المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني
اتبرر بالموحدة والراين المهملتين اولها مشددة اي اطلب
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك
الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة
فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد
مهدت لك معونة على فعل الخير او انك بركة فعل الخير هو ينت
الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق
في باب من قصد قتل في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)